كما في النسب وهكذا قياس كل رجل وامراة اشتركا في الجهة والقرب
ولا يستثنى منه الا اولاد الام والمعتق والمعتقة وتستوي الواحدة
والعدد منهن في الربع والثمن وان كان رجل اي الميت يورث
اي يورث منه من ورث صفة رجل كلالة خبر كان [illegible]
حال من الضمير فيه وهو من لم يخلف ولدا ولا والدا [illegible]
والمراد بها قرابة النسب من جهة الاخ [illegible]
الرجل بالوارث ويورث من اورث وكلاهما حكم ما فوق [illegible]
وقرى يورث على البنا للفاعل فالرجل الميت [illegible]
الثلاثة وعلى الاول خبر او حال وعلى هذا [illegible] مفعول له وعلى الثالث
مفعول به وهي في الاصل مصدر [illegible]
لا ارث لها من كلالة فاستعيرت [illegible]
كلالة بالاضافة اليها ثم وصف بها المورث والوارث بمعنى ذي كلالة
كقولك فلان من قرابتي او امراة عطف على رجل وله اي وللرجل
واكتفى بحكمه عن حكم [illegible] على تشاركهما فيه اخ او
اخت اي من الام ويدل عليه قرا ابي وسعد بن مالك وله اخ او
اخت من الام وانه ذكر اخر السورة ان للاختين الثلثين وللاخوة
الكل وهو لا يليق باولاد الام وان ما قدر هاهنا فرض الام فيناسب
ان يكون لاولادها فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركا في الثلث سوى بين الذكر والانثى في القسمة
لان الادلا بمحض الانوثة ومفهوم الاية انهم لا يرثون ذلك مع الام
والجدة كما لا يرثون مع البنت وبنت الابن فخص فيه بالاجماع من
بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار اي غير مضار لورثته
بالزيادة على الثلث او قصد المضارة بالوصية دون القربة والاقرار
بدين لا يلزمه وهو حال عن فاعل يوصى المذكور في هذه القراءة والمدلول
عليه بقوله يوصى على البنا للمفعول في قراة ابن كثير وابن عامر

المراة

ام

وبن

وبن عياش عن عاصم وصية من الله مصدر موكد او منصوب بغير
مضار على المفعول به ويويده انه قرى بغير مضار وصية من الله بالاولاد
بالاسراف في الوصية والاقرار الكاذب والله عليم بالمضار وغيره
حليم لا يعاجل بعقوبته تلك اشارة الى الاحكام التي تقدمت في امر اليتامى
والوصايا والمواريث حدود الله شرايعه التي هي كالحدود المحدودة
التي لا يجوز مجاوزتها ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص
الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب
مهين توحيد الضمير في يدخله وجمع خالدين للفظ والمعنى وقرا
نافع وبن عامر ندخله بالنون وخالدين حال مقدرة كقولك مررت
برجل معه صقر صايدا به غدا وكذلك خالدا وليسا صفتين لجنات ونارا
والا لوجب ابراز الضمير لانهما جريا على غير من هما له واللاتي ياتين
الفاحشة من نسايكم اي يفعلنها يقال اتى الفاحشة وجاها
وغشيها ورهقها اذا فعلها والفاحشة الزنا لزيادة قبحها وشناعتها
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فاطلبوا ممن قذفهن اربعة من
رجال المومنين تشهد عليهن فان شهدوا فامسكوهن في البيو
ت فاحبسوهن في البيوت واجعلوها سجنا عليهن حتى يتوفاهن
الموت حتى يستوفي ارواحهن الموت او يتوفاهن ملايكة الموت
قيل كان ذلك عقوبتهن في اوايل الاسلام فنسخ بالحد ويحتمل ان يكون
المراد به التوصية بامساكهن بعد ان يجلدن كيلا يجري عليهن ما
جرى بسبب الخروج والتعرض للرجال ولم يذكر الحد استغنا بقوله
الزانية والزاني او يجعل الله لهن سبيلا كتعيين الحد المخلص عن
الحبس او النكاح المغني عن السفاح واللذان ياتيانها منكم يعني
الزاني والزانية وقرا ابن كثير واللذان بتشديد النون وتمكين
مد الالف والباقون بالتخفيف من غير تمكين فاذوهما بالتوبيخ والتع

لانفراد وصيته
الاضافة اي الاولاد بالاولاد
ك الله وهي الثلث فما دونه
بالزيادة او وصية و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)